

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف الخانكة المختصة بنظر القضايا أرقام ٩٨٣ ،

٩٨٤ ، ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف الخانكة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٦

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٢/١٦

صدر فى ٢٠١٥/٢/٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر